

قرار:

مادة ١ - يرخص للأستاذ حسن شافى عميد كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ورئيس قسم العمارة بها بعضوية اللجنة الفنية التي شكلتها شركة الشرق للتأمين (شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) لوضع تصميم المباني لعقار تملكه الشركة المذكورة بالقاهرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للدكتور محمد سيد محمد صاحب الأستاذ المساعد بكلية الهندسة جامعة القاهرة بإعطاء استشارات فنية لشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار:

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد سيد محمد صاحب الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في إعطاء الاستشارات الفنية الخاصة بمشروعات تكيف الهواء والتبريد بشركة مصر للتحميل والسيتا " شركة مساهمة مصرية " وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن نذب الدكتور محمد نجيب حسن الأستاذ المساعد بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية والدكتور مصطفى عارف المدرس بكلية للاستعانة بخبرتهما في المشاريع التي تقوم بها الشركة الزراعية للشرق الأوسط والسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يندب الدكتور محمد نجيب حسن الأستاذ المساعد بكلية الزراعة والدكتور مصطفى عارف المدرس بكلية لمدة سنة بخبرتهما في المشاريع التي تقوم بها الشركة الزراعية للشرق الأوسط (شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) في السودان على أن يكون السفر في هذه المهمة على أربع دفعات تستغرق كل دفعة من ٤ إلى ٥ أيام في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ حسن شافى عميد كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ورئيس قسم العمارة بها بعضوية اللجنة الفنية التي شكلتها شركة الشرق للتأمين لوضع تصميم المباني لعقار تملكه الشركة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛